بيد أحدهما بلا بينة والزبل إذا كان في الدار وقال لصاحب الدار اكريتك الدار وليس
فيها زبل وقال الساكن كان فيها هذا الزبل أحدهما بلا بينة والقابلة تقبل شهادتها
في استهلال الصبي فهذا يدخل عليهم **فصل** إذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم
بالشاهد وحده واليمين تقوية وتأكيد هذا منصوص أحمد فلو رجع الشاهد
كان الضمان كله عليه قال الخلال في الجامع باب إذا قضى باليمين
مع الشاهد فرجع الشاهد ثم ذكر من رواية ابن مشيش قال سئل أحمد عن الشاهد
واليمين يقول به قال أي لعمري قيل له فإن رجع الشاهد قال لا تكون الألف على الشاهد
وحده قيل له كيف لا تكون على الطالب لأنه قد استحق بيمينه ويكون بمنزلة الشاهد
قال لا إنما هو السنة يعني اليمين وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضي
عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين قال يلزم ويرد الحكم قيل له فإن قضي له
بشاهد ويمين المدعي ثم رجع الشاهد فقال إن أتلف الشيء كان على الشاهد
لأنه إنما ثبت ههنا بشهادته ليست اليمين من الشهادة في شيء وقال أبو الحارث
قلت لأحمد فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد قال يضمن المال كله به كان الحكم وقال
ابن مشيش سألنا أبا عبد الله فقلنا إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع
يمينه ثم رجع الشاهد فقال إذا كانا شاهدين ثم رجع شاهد غرم نصف المال فإن
كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ثم رجع الشاهد غرم المال كله قلت المال كله
قال نعم وقال يعقوب بن   سئل أحمد عن الرجل إذا استحق المال بشهادة شاهد
مع يمينه ثم رجع الشاهد فقال يرد المال فقلت أيش يعني اليمين فقال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لأحمد بن القاسم قلت لأبي عبد الله فإن رجع الشاهد عن
الشهادة كم يغرم قال المال كله لأنه شاهد وحده قضي بشهادته ثم قال كيف قول مالك
فيها قلت لا أحفظه قلت له بعد هذا المجلس إن مالكا كان يقول إن رجع الشاهد فعليه

نصف

نصف الحق لأني إنما حكمت بمقتضى شهادته ويمين الطالب فلم أره رجع عن قوله
انتهى وقال الشافعي كقول مالك وخرجه أبو الخطاب بناء على اليمين قامت مقام
الشاهد فوقع الحكم بهما وأحمد أنكر ذلك ويؤيده وجوه منها أن اليمين حجة
الدعوى فكان منفردا بالضمان ومنها أن اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجة
على خصمه وإنما هو شرط للحكم فجرى مجرى مطالبته للحاكم به ومنها أنا لو جعلناها
حجة لكنا إنما جعلناها حجة الشاهد ومنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها ٧ بشهادته
على شهادته كالشاهد الآخر مع أن في ذلك وجهين لنا وللشافعية قال القاضي
في التعليق واحتج يعني المنازع في القضاء بالشاهد واليمين بأنه لو كانت يمين
المدعي كشاهد آخر لجاز له أن يقدمها على الشاهد الذي عنده كما لو كان
عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء قال والجواب أنا لا نقول إنها
بمنزلة شاهد آخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وإنما اعتبرناها احتياطا
قال فإن قيل ما ذهبتم إليه يؤدي إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا غير
ممتنع كما قال المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة وهو ضرورة أيضا لأن
المعاملات تكثر وتتكرر فلا تتفق في كل وقت وقاسها على احتياط الحنفية بالحبس
مع الشاهد لا عتبار ويمين المدعي مع البينة على الغائب قال وأما تقديم
اليمين على الشاهد فقال لا أعرف الرواية بمنع الجواز قال ويحتمل أن نقول
بجواز أن يحلف أولا ثم تسمع الشهادة وهو قول ابن أبي هريرة ويحتمل أنه لا يجوز
تقديم اليمين على الشاهد وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن أبي الحارث قال إذا ثبت له
شاهد واحد حلف وأعطي فأثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد لأن اليمين تكون في
جنبة أقوى المتداعيين وإنما يقوى حينئذ بالشاهد ولأن اليمين بجواز أن ترتب
على ما لا تترتب عليه الشهادة فيكون من شروط اليمين تقدم شهادة الشاهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)